وفيما اذا قال شاهد الميراث لا وارث له غيره وفيما اذا شهد اهل الظئر
انها ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين ويزاد ما في البزازية
والظهيرية انها مقبولة ان تواترت التاسعة والثمانون بعد المائة كل قرض
جر نفعا كان ربوا فلذا اكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة ولو باذن الراهن
كما في الظهيرية وما روي عن ابي حنيفة انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فلذا لم
يثبت كما في كراهية الظهيرية التسعون بعد المائة تبجيل الكافر كفر فلو سلم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في صلوة الظهيرية
الحادية والتسعون بعد المائة المحتسب كالقاضي تجوز الشكوى اليه لازالة الضرر
كما في كراهية الظهيرية الثانية والتسعون بعد المائة من قبل يد غيره فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف كما في مكفرات الظهيرية الثالثة والتسعون بعد المائة
القراءة في الرباعية فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاولين
ولم يقرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فان القراءة عليه فرض في الكل كما في
صلاة الظهيرية الرابعة والتسعون بعد المائة المسبوق منفرد فيما يقضي
الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا استئناف صلاته وقطعها
صار مستانفا واذا قام الى قضاء ما سبق به فسجد امامه للسهو تابعه وعاد فان لم
يعد سجد اخر صلاته ويأتي بتكبير التشريق اجماعا كما في امامة التبيين الخامسة
والتسعون بعد المائة المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق
التشهد كما في البزازية السادسة والتسعون بعد المائة القضا محمول على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك كما في شهادات الظهيرية السابعة والتسعون بعد
المائة الفتوى على ان علم القاضي لا يعمل به في زماننا كما في جامع الفصولين
الثامنة والتسعون بعد المائة الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضا كما في القنية التاسعة والتسعون بعد المائة لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الشارع في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في دعوى الظهيرية واما مفهوم
رواية الكتب فحجة كما في احكام غاية البيان المائتان يوم الموت لا يدخل

تحت

تحت القضا ويوم القتل يدخل فتفرع ما لو برهن الوارث على عين انها كانت ملكا
لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت امراة ان ذلك الميت كان تزوجها
يوم كذا بعد التاريخ الاول بيوم يقضى ببينتها بالنكاح ولو ادعى على رجل انه قتل
اباه يوم كذا وبرهن وقضى له ثم برهنت امراة على انه نكحها بعد التاريخ الاول
بيوم لا يقضى لها بالنكاح لان يوم القتل يدخل تحت القضا الا في مسئلة ما لو
قضى بقتله في يوم كذا ثم برهنت امراة معها ولد انه تزوجها في سنة كذا بعده
وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضى ببينتها لاجل اثبات النسب احتياطا وانتقض
برهان القتل في يوم كذا كما في دعوى الظهيرية وفي القنية من باب الدفع في الدعوى
ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال
استاذنا رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان
يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا انتهى فعلى ما هو الصواب تصير
مخرجة الاولى بعد المائتين يكره معاشرة من لا يصلي ولو زوجة الا في مسئلة
ما اذا كان الزوج لا يصلي فلا يكره للمراة معاشرته كما في نفقات الظهيرية الثانية
بعد المائتين الحق لا يسقط بتقادم الزمان سواء كان حد قذف او قصاص او حقا
من حقوق العباد كما في لعان الجوهرة الثالثة بعد المائتين الاجازة لا تلحق
الاتلاف حتى لو اتلف مال انسان فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
كما في دعوى البزازية الرابعة بعد المائتين اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة
حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كما في صلح البزازية الخامسة بعد المائتين
العطا لا يورث كما في صلحها السادسة بعد المائتين التبرع في الدعوات وصف
لا في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية السابعة بعد المائتين اذا صار الشافعي
حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كما في
شفعة البزازية الثامنة بعد المائتين المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كما في مهار البزازية ويتعين الافتا في الوقف بما هو انفع له كما في شرح المجمع التاسعة
بعد المائتين نية الكافر غير معتبرة الا في مسئلة ما اذا قصد سفر ثلاثة ايام ثم اسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)